

الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

Criminal protection for the consumer in the context of electronic commerce

فواز جملط

جامعة المسيلة، (الجزائر)، faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/26

تاريخ الاستلام: 2021/05/18

ملخص:

اهتمت التشريعات المختلفة بحماية المستهلك، فهو يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، ونتيجة التطور التكنولوجي الذي يعرفه العصر الحالي و ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية أصبحت تحتل أهمية كبيرة للمزايا التي توفرها وهذا نظرا للسهولة في القيام بالعمليات التجارية .

وكنتيجة لهذا التطور الكبير كان لابد من حماية المستهلك من الاعتداءات التي تقع عليه وهذا ما أدى بالعديد من التشريعات المختلفة ومنها المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية سواء عامة أو خاصة بتوفير الحماية اللازمة له في إطار التجارة الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية؛ مستهلك إلكتروني؛ تجارة إلكترونية.

Abstract :

The various legislation concerned consumer protection. It represents the weak party in the contractual process. As a result of the technological development of the current era and the emergence of so-called e-commerce, it has become very important for the advantages it offers.

As a result of this great development, it was necessary to protect the consumer from the attacks on him, which led to many different legislations, including the Algerian legislator to develop legal texts, both public and private, to provide the necessary protection in the framework of electronic commerce.

Keywords : Criminal protection ; Electronic consumer; electronic trade.

يشهد العالم تطورات كثيرة في العديد من المجالات ،حيث أصبح المجال ممهدا أمام نوع جديد من التعاملات لم تكن معروفة من قبل و التي تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة على رأسها شبكة المعلومات العالمية الإنترنت ،فأصبحت مكانا لممارسة التجارة ومهيمنة على غالبية الأنشطة و الأعمال التجارية وذلك من خلال العقود التي تبرم يوميا وتعتبر هذه العقود الإلكترونية جزء من التجارة المسماة بالتجارة الإلكترونية .

فكل هذا التطور التكنولوجي الحديث سمح بإبرام العديد من العقود بسرعة و سهولة تامة بين جميع الأشخاص و التي كان يصعب إنجازها من قبل ،مما أدى بتحويل المستهلكين من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أشكال جديدة من المنتجات التي تتسم بالتعقيد و الخطورة .

و نظرا لكون المعاملات السالفة الذكر طرفها الضعيف هو المستهلك مما يجعله عرضة للأخطار و التلاعبات بالنظر لما يملكه المحترفين من قوة ودراية في هذا المجال وتعدد وسائلها ،وخاصة كون قواعد و الالتزامات والعقود لا توفر الحماية الكافية للمستهلك ، بالتالي كل هذا دفعت التشريعات المختلفة إلى توفير نوع من الحماية للمستهلك سواء من الناحية المدنية ،أو من الناحية الجزائية و لعل الناحية الجزائية تعتبر الوسيلة الفعالة لردع المعتدين على حقوق المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية .

وعلى هذا الأساس طرح الإشكال التالي :هل وفر المشرع الجزائري حماية جزائية كافية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية ؟

و للإجابة على هذا الإشكال سنتناول بالدراسة في مبحثين ، المبحث الأول (الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني الخاصة بالمستهلك الإلكتروني) ، والمبحث الثاني (الحماية الجنائية للبيانات الشخصية).

المبحث الأول :الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني الخاصة بالمستهلك

ينشأ عن عقود التجارة التي تتم بين المستهلك و المتدخل التزامات قانونية متبادلة ،ومن بينها التزام الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتفق عليها ،حيث يعتبر التزاما جوهريا يقع في ذمة المستهلك المشتري ،ونظرا إلى أن التعاقد في إطار التجارة الإلكترونية يتم من خلال البيئة الإلكترونية ،فمن الطبيعي أن يتم سداد المقابل إلكترونيا كذلك .

فبالرغم من المزايا الكبيرة التي وفرتها وسائل الدفع الإلكتروني وتزايد حجم التعامل بها عبر الإنترنت ،فقد صاحب هذا النمو جرائم عديدة طالت هذه الوسيلة و ذلك من أجل الحصول و الاستيلاء على النقود التي تحتويها .

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الإطار صور الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني ،وهذا باعتبار أن حمايتها الجنائية من صور حماية المستهلك ،ولذلك سنتطرق بالدراسة أول لمعرفة وسائل الدفع (مطلب أول)، صور الاعتداء عليها (مطلب ثاني)، وأوجه لحماية المقررة لها (مطلب ثالث) .

المطلب الأول :مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

أخذت وسائل الدفع الإلكترونية على اختلاف أشكالها وأنواعها تعريفات مختلفة و ذلك نظرا لتطور التجارة الإلكترونية حيث تسمح بالوفاء بقيمة السلع والخدمات عبر الإنترنت، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونظرا لأهمية هذه الوسيلة في مجال المعاملات التجارية كان لا بد أن نتطرق لتعريف وسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الأول)، وأنواع وسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

سنتناول في هذا الإطار التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني (أولا) والتعريف القانوني للدفع الإلكتروني.

أولا: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكتروني

ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الإلكتروني، فمنهم من عرفها على أنها تقنية ومنها من تحدث عن الدفع الإلكتروني كعملية للوفاء، وتتلخص هذه التعريفات في:

فلقد ألحق البعض تقنيات الدفع الإلكتروني بالعمليات المصرفية وعرفها بأنها "تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها فقط وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، و من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها¹.

وفريق آخر من الفقه فقد عرف الدفع الإلكتروني في إطار الوفاء الإلكتروني واعتبر أن له معنيين: واسع و ضيق، إذ يقصد بالوفاء الإلكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعمات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية².

كما عرفت بأنها: "عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي و البنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها".³

أما الوفاء الإلكتروني بمعناه الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين.⁴

أما عن تعريف الدفع الإلكتروني فقد ظهرت عدة تعاريف فقهية من بينها أنه يعرف على أنه: "المال أو العملة التي تتبادل بصفة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالة الأموال الإلكترونية و الدفع المباشر ويسمى أيضا النقود الإلكترونية، و تكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الإلكتروني في تنفيذ الإجراءات الإلكترونية مثل: تحويل الأموال بين البنوك و العملاء

¹ محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، دبي 10 و 12 ماي 2003 ص 17 منشور على الموقع <https://slconf.uaeu.au>

² عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014 – 2015، ص 20.

³ محمد عمر نوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2006، ص 23.

⁴ عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 20.

الدفع للشراء عن طريق الإنترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات ،تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات و غيرها ،تسديد الفواتير الأساسية مثل الماء و الكهرباء و الهاتف و غيرها".¹

ثانيا :التعريف التشريعي لوسائل الدفع الإلكتروني

عرفت بعض التشريعات المقارنة وسائل الدفع الإلكتروني ،حيث عرفها القانون السوداني في الفصل الأول الفقرة 25 منه ،بأنها: " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة ،كلية أو جزئيا عن بعد عبر الشبكات ،وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني ،وصورة الشيك أو بطاقات الدفع و غيرها من الوسائل "².

أما القانون الكويتي فقد عرفها في نص المادة الأولى منه ،بأنها الوسيلة التي تكمن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني "³.و الملاحظ هنا أن المشرع الكويتي لم يذكر في نص المادة أي وسيلة من الوسائل الدفع الإلكتروني على خلاف ما نص عليه المشرع السوداني .

أما المشرع التونسي ،فقد عرف وسائل الدفع الإلكتروني بأنها : " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات "⁴.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع الإلكتروني من خلال الأمر 11/03 النقد و القرض ⁵،في نص المادة 69 و التي نصت على : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ،والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسع أي يشمل جميع وسائل الدفع الإلكتروني وبالتالي فإنه اعترف باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال .

الفرع الثاني :أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

يحتاج المستهلك من أجل الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها عبر شبكة الإنترنت ،تنفيذا لعقود التجارة الإلكترونية وسائل تتلاءم مع هذه البيئة ،حيث تم تطوير بعض وسائل الدفع وظهرت أخرى جديدة ،وستتطرق في هذا الصدد إلى وسائل الدفع المطورة (أولا)،مرورا بعد ذلك بوسائل الدفع الإلكتروني الجديدة (ثانيا).

أولا :وسائل الدفع الإلكتروني المطورة

¹ روان عبد الرحمن العبدان ،تطبيقات أمانة في عمليات الدفع الإلكتروني ،مركز التميز لأمن المعلومات ،المقالات العلمية ،منشورة على الموقع الإلكتروني <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324>

² قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 ،الصادر بتاريخ 14 /06/ 2007

³ قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 /02 / 2014 .

⁴ الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 /08 /2000 و المتعلقة بالمبادلات التجارية

⁵ الأمر 11/ 03 المتعلق بالنقض و القرض المعدل والمتمم المؤرخ في 26 /08 / 2003 ،جريدة رسمية عدد 64 .

نتيجة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العصر الحالي و التي ساهمت في تطوير بعض وسائل الدفع الإلكتروني التقليدي حيث كان لها الأثر الكبير على المبادلات التجارية الإلكترونية، ويأتي على رأسها بطاقات الدفع و الشيكات الإلكترونية¹.

1/ بطاقات الدفع: تعد من بين وسائل الدفع الإلكتروني التي تسمح لأصحابها القيام بدفع البديل المالي عبر الإنترنت، حيث يطلق عليها عدة تسميات نذكر منها بطاقة الائتمان ، بطاقة الوفاء ، وبطاقة الدفع البلاستيكية ، حيث تعرف على أنها : "ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكية² التي تصدرها مؤسسات مجازة قانونا و تسلمها إلى عميلها بناءا على عقد بينهما، بهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد قيمة السلع و الخدمات للموردين، وسحب النقود من المصارف"³.

وعلى سبيل المثال تتمثل بطاقات الدفع التي تمكن للمستهلك من الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها عبر الإنترنت هي :

أ/ بطاقات الوفاء مسبقة الدفع: وهي بطاقة إلكترونية تتيح للعميل إمكانية شرائها، دون أن يكون له حساب مصرفي لدى الجهة المصدر له⁴، ويمكن استعمال هذه البطاقة للدفع بها عن طريق شبكة الإنترنت، وغيرها من الشبكات حيث يقوم العميل بدفع مقدار من النقود العادية مسبقا، والتي يتم تحويلها إلى نقود الكترونية رقمية⁵.

ب/ بطاقة الائتمان : عبارة عن بطاقة الكترونية تسمح لحاملها بتسديد القيمة النقدية الالكترونية المطلوب منه دفعها حتى وإن لم يكن حسابه الالكتروني يسمح بتغطيته هذه القيمة في البنك الذي أصدرها، ويبقى ملتزما خلال أجل معين يتم تحديده مسبقا من طرف البنك المصدر على تسديد القيم التي قام البنك بدفعها لهذه البطاقة، فهي تعد أداة ائتمان وأداة وفاء في نفس الوقت⁶، ولا تمنح البنوك هذه البطاقة إلا بعد أن تحصل من العميل على ضمانات عينية أو شخصية كافية⁷.

ج- البطاقة الذكية: هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة الكترونية مدججة تخزن عليها المعلومات الالكترونية الخاصة بحاملها كالاسم و العنوان وبنك الإصدار و أسلوب الصرف و المبلغ المصروف، إضافة إلى برامج

¹ محمد خميخ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2017، ص 168 – 169.

² مرجع نفسه، ص 169.

³ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مداخلة مقدمة ضمن فعالية المؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 10 - 12 مايو 2003، ص 275.

⁴ عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 103.

⁵ محمد خميخ، مرجع سابق، ص 170.

⁶ مرجع نفسه، ص 170.

⁷ فنى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، نظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، م 22، ع 2، سنة 2014، ص 270.

الحماية المتطورة، وتعد هذه البطاقة من البطاقات التي يستطيع العميل اختيار طريقة التعامل بها سواء عن طريق الدفع أو الائتمان . ويمكن للعميل (المستهلك) شحن هذه البطاقة بمبلغ معين من النقود من حسابه الالكتروني، إما عن طريق الصراف الآلي أو من خلال هاتفه المحمول أو من خلال البنوك الالكترونية، فهي تعمل كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، إضافة إلى أنها محفظة الكترونية تغني عن حمل النقود¹.

2/ الشيك الالكتروني: يعد الشيك الالكتروني من وسائل الدفع التي تم تطويرها بسبب التقدم التكنولوجي والتقني، حيث يمكن للمستهلك استخدامها كأداة وفاء من خلال شبكات الانترنت، فهو في جوهره بديل للشيك الورقي، يجرى ويسحب بطريقة الكترونية².

ويعرف الشيك الالكتروني على هذا الأساس: "التزام قانوني بتسديد مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لفائدة شخص أو جهة معينة، يجرى بواسطة وسيلة الكترونية، مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي وفق النموذج الالكتروني المتفق عليه و يتم تذييله بالتوقيع الإلكتروني للساحب"³.

فهو عبارة عن وثيقة الكترونية مؤمنة تحتوي على نفس بيانات الشيك الورقي من رقم الصك و اسم الساحب و رقم حسابه واسم المصرف و اسم المستفيد و المبلغ المدفوع، ونوع العملة و تاريخ الصلاحية و التوقيع الالكتروني⁴. يتم استعمال الشيك الالكتروني من طرف المستهلك من أجل شراء السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت و عندما يتفق مع التاجر على ذلك يقوم بتحرير شيك بذلك مديلا بتوقيعه الالكتروني ويرسله له عن طريق بريده الالكتروني، و الذي يوقعه الكترونيا كمستفيد ثم يرسله إلى البنك الذي يعمل عبر الانترنت كوسيط بينهما، ليولى مراجعته وفحصه، ويخطر الطرفين بتمام عملية الخصم لقيام السلعة أو الخدمة من حساب المستهلك إلى حساب التاجر، بعدها يقوم البنك بشطب الشيك و إعادته الكترونيا إلى التاجر ليكون دليلا على أنه تم صرف قيمة الشيك لفائدته، ويمكن أن يتأكد الكترونيا من تحويل المبلغ لحسابه⁵.

ثانيا :وسائل الدفع الالكتروني الجديدة

أدى قصور وسائل الدفع الالكترونية المطورة بمختلف أنواعها، إلى ظهور نوع جديد من هذه الوسائل أكثر أمانا و أسهل استعمالا تمثلت في النقود الالكترونية وباعتبارها وسيلة حديثة كان لابد لنا من التطرق إلى تعريفها وذكر بعض أنواعها .

1/ تعريف النقود الإلكترونية .

¹ محمد خميخ، مرجع سابق، ص 170 – 171 .

² مرجع نفسه، ص 171 .

³ عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 66 .

⁴ فهدى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق، ص 271 .

⁵ محمد خميخ، مرجع سابق، ص 172 .

عرفت التشريعات المقارنة النقود الالكترونية ،حيث عرفها القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية¹ في المادة 15/1 من الفصل الأول بأنها : " وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها لمدة محددة وتصدر مقابل نقد يتم مبادلتة فوراً،بنفس القيمة ونفس العملة و تتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع " .

أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها على أنها : " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين غير من أصدرها ،دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما "² .

فمن خلال هذه التعريفات التشريعية للنقود الالكترونية حتى وإن اختلفت من حيث الشكل والصياغة إلا أنها تتفق فيما بينها من حيث المضمون .

2/ أنواع النقود الالكترونية

تأخذ النقود الالكترونية المتداولة حالياً ،إحدى النوعين ،إما نقوداً رقمية سائلة ،أو نقوداً الكترونية مدمجة ببطاقة بلاستيكية أو ما يعرف بالحفظة الإلكترونية .

أ/ النقود الالكترونية السائلة³ :هي عبارة عن قيمة نقدية افتراضية مسبقة الدفع مخزنة في الحساب الالكتروني للمستهلك ،ويتم استخدامه كوسيلة دفع الكتروني من خلال ربط الحاسوب بشبكة الإنترنت ،حيث يطلق عليها البعض من الفقه اسم النقود المستندة على برامج ،و البعض الآخر نقود الشبكة .

ولكي يستفيد المستهلك من هذه الوسيلة الالكترونية في الوفاء يفترض من الناحية العملية أن يكون له حسابين في البنك مصدر هذه النقود ،أحدهما بالعملة العادية و الآخر بالعملة الالكترونية ،وعندما يقوم بشراء السلع و الخدمات يقوم عبر شبكة الانترنت يقوم بصرف ثمن ما طلبه من سلع و خدمات من العملة العادية إلى العملة الإلكترونية للوفاء بها إلى التاجر صاحب السلع و الخدمات الذي يفترض أنه كذلك لديه حسابين أحدهما عادي و الآخر إلكتروني .

ب /الحفظة الالكترونية :تنقسم الحفظة الالكترونية إلى نوعين ،يتمثل النوع الأول في بطاقة بلاستيكية مثبت عليها شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغيرة مزودة بذاكرة الكترونية ،تسمح بتخزين النقود في شكل وحدات الكترونية مدفوعة مسبقاً⁴ .أما النوع الثاني فهو عبارة عن محفظة الكترونية افتراضية ،أين يتم تثبيت مبلغ النقود الكترونياً على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك ،وليس عليها باعتبار أنها افتراضية ،ولما يريد العميل (المستهلك) الحصول

¹ اعتمد هذا القانون بقرار من وزارة العدل العرب رقم 12/25 بتاريخ 2009/11/19 .

² محمد خميخم ،مرجع سابق ،ص 174 .

³ محمد خميخم ،مرجع سابق ،ص 176 .

⁴ شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية - ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ،المنعقد بكلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة يوم 10 - 11 مايو 2003 ،ص 105 .

على وحدات النقد الالكتروني يطلب ذلك من خلال البنك الذي يصرف قيمتها بالنقود العادية ليحولها إلى حسابه في المحفظة الالكترونية¹.

و يتم الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك عبر الانترنت بطريقتين ،فبالنسبة للمحفظة مسبقة الدفع يكون عن طريق تجهيز الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي ببرامج وتطبيقات تستخدم في عملية السداد و ذلك تحويل ثمن هذه السلعة و الخدمات من القيمة النقدية المخزنة على هذه المحفظة إلى جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي و الذي بدوره يقوم بتحويلها إلى الحساب الالكتروني للتاجر².

أما إذا كان المستهلك يريد الدفع من خلال المحفظة الافتراضية ،فيتم ذلك من خلال الدخول على الموقع الالكتروني الخاص بالبنك الذي توجد به المحفظة الافتراضية ،ويطلب منه خصم ثمن السلع و الخدمات من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة لديه لفائدة التاجر³.

المطلب الثاني: طرق الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت

تتعدد الطرق التي يتم الاعتداء بها على وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك عند شرائه السلع و الخدمات عبر الانترنت ،وهذا بهدف الحصول على بياناتها من طرف القراصنة واستخدامها فيما بعد للحصول على أموال المستهلك صاحب البطاقة بصورة غير مشروعة

أولاً :الاصطياد الالكتروني

تمثل هذه الطريقة في قيام قراصنة الإنترنت بإنشاء نسخة لموقع الكتروني مطابق تماما لموقع مؤسسة مالية أو بنكية ،والتي تتضمن عادة الشعار القانوني لهذه المؤسسة المالية أو البنكية وعند الانتهاء من إنشاء ذلك يقومون بإرسال رسائل إلكترونية أو رسائل قصيرة ،أو الرسائل الآنية إلى المستخدم (المستهلك) تبدو من الوهلة الأولى أنها من البنك أو المؤسسة المالية التي هو عميل لديها ،تخبره أنه لدواعي أمنية أو لغرض تحديث قاعدة البيانات عليه أن يقوم بزيارة الموقع (الوصلة الإلكترونية المزيفة الموجودة في الرسالة) وعند الضغط على الموقع يتم تحويله إلى الموقع المزيف أين يجد المستهلك خانات مخصصة للبيانات الشخصية ،كالاسم ،ورقم بطاقة الإللكترونية ،الرقم السري لها ،و العنوان الخاص به و البريد الالكتروني ،مما يتيح له استخدام هذه البيانات للاستيلاء على أمواله⁴.

ونشير إلى أنه ظهر نوع جديد من التصيد الإلكتروني ،تعرف بالتزريع وهي إنشاء مواقع وهمية توجه إلى أكبر عدد من مستخدمي الانترنت ،من أجل الحصول على بيانات و أرقام البطاقات الالكترونية أين يتم بيع هذه البيانات و المعلومات للصوص الذين يرغبون بذلك .

¹ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 177 .

² محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 177 .

³ شريف محمد غنام ،مرجع سابق ،ص 124 – 125 .

⁴ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 182 .

ثانيا :الخداع الالكتروني¹

يقوم هذا الأسلوب بإنشاء مواقع الكترونية وهمية من طرف القراصنة على غرار المواقع الالكترونية للشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على شبكة الانترنت ،بحيث تظهر هذه المواقع كألها المواقع الأصلية التي تقدم هذه الخدمات .

يترتب على ذلك أن كافة المعاملات المالية و التجارية المتعلقة بالتجارة الالكترونية التي يقدمها الموقع الأصلي على شبكة الانترنت مثل بيانات بطاقة الدفع الالكتروني أو المحفظة الالكترونية أو الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي سيتم تحويلها إلى الموقع الوهمي أين يتسنى للقراصنة الإطلاع عليها و الاستفادة الغر مشروعة من البيانات المرسله على نحو يضر بالشركات و المؤسسات صاحبة المواقع الأصلية ،ويدمر ثقة المستهلكين في التجارة الالكترونية .

ثالثا :التجسس الالكتروني

تعتمد هذه الطريقة من الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني على الأساليب الفنية ،أين يقوم القراصنة بزرع برامج تجسس ،سواء في حواسيب الضحية أو الهاتف الذكي الذي يكون متصل بشبكة الانترنت ،أو في حواسيب الشركات التجارية و البنوك العاملة على شبكة الانترنت ،حيث تسمح لهم هذه البرامج بفتح ثغرة الكترونية من أجل الوصول و الاطلاع على بيانات و المعلومات السرية ،سواء المتعلقة بالمستهلك في الحالة الأولى ،أو المتعلقة بالشركات التجارية والبنوك في الحالة الثانية و بالتالي الحصول على ما يريدون من معلومات ،والتي من بينها أرقام بطاقات الدفع الالكتروني و المحافظ الالكترونية و الأرقام السرية لها ،وبيانات العملاء بالنسبة للبنوك و الشركات التجارية العاملة عبر شبكة الانترنت² .

خامسا :إنشاء أرقام البطاقات الالكترونية³

تمثل هذه الطريقة في إنشاء وتخليق أرقام لبطاقات الدفع الالكتروني المنسوبة لبعض المؤسسات المالية الدولية والبنوك ،وذلك عن طريق البرامج و التطبيقات الالكترونية التي يتم تسويقها من خلال بعض مواقع القرصنة على شبكة الانترنت .

ويكفي لقيام بذلك أن يتم الدخول على أحد تلك المواقع الالكترونية المنتشرة على شبكة الانترنت وتحميل هذه البرامج و التطبيقات الالكترونية ثم تثبيتها على الحاسوب وتزويده بالأرقام الخاصة بالبنوك المصدرة لهذه البطاقات الالكترونية ،تتولى هذه البرامج و التطبيقات بعد ذلك عملية الإنشاء لأرقام بطاقات الدفع الالكتروني .

¹ مرجع نفسه ،ص 184 .

² محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 184 – 185 .

³ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 186 .

بعد انتهاء القراصنة من إنشاء أرقام هذه البطاقات يقومون باستخدامها لشراء السلع و الخدمات باهظة الثمن وخصم قيمتها من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقات، أو القيام بتحويل المبالغ المالية من الحسابات الالكترونية الخاصة بأصحابها إلى حساباتهم .

المطلب الثالث: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

واكب استعمال بطاقات الدفع الالكتروني للوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ،اعتداءات كثيرة مصاحبة لاستخدامها ،مما دفع مختلف الدول إلى إصدار تشريعات جنائية من أجل توفير الحماية القانونية لها لذلك سنتناول في هذا الإطار الحماية الجنائية المباشرة لوسائل الدفع الالكتروني (فرع أول)، والحماية الجنائية غير مباشرة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية المباشرة

نصت بعض التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني بطريقة مباشرة ،وذلك بتجريم الاعتداءات التي تقع عليها سواء في العالم المادي أو العالم الافتراض ،وباعتبار أن المستهلك يستعمل هذه الوسائل للوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يكتنيها عبر شبكة الانترنت ،إننا سنتناول أوجه الحماية الجنائية لها عبر الشبكات العالمية ،بحيث اختلفت أوجه الحماية بحسب نظرة كل مشروع لها .

أولا :تجريم الاحتيال الالكتروني¹

تعد سرقة أرقام وبيانات وسائل الدفع الالكتروني ،خاصة بطاقة الدفع من طرف القراصنة ،من أخطر صور الاحتيال الالكتروني التي من شأنها أن تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعة أو خدمات عبر شبكة الانترنت ،حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاعتداء و اعتبرته جريمة احتيال وهذا مثل ما نص عليه التشريع الفيدرالي المعروف بـ CFAA في المادة (1030/2 a) و التي تعاقب كل من يصل عمدا وبدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص الممنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل مالي لمؤسسة مالية أو لمصدر البطاقة ،كما هو منصوص عليه في المادة (1607/n) من الفصل 15 من هذا القانون .

كما اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي ،الاعتداء على بطاقة الدفع الالكتروني والحصول على بياناتها و أرقامها من قبيل الاحتيال الالكتروني ،وجرم ذلك من خلال نص المادة 313/1 حيث أن سرقة و استعمال أرقام هذه البطاقات الالكترونية لدفع قيمة السلع و الخدمات عبر الانترنت يكون جريمة احتيال الكتروني .

ثانيا :تجريم استخدام أو الحصول على أرقام و بيانات وسائل الدفع الالكتروني²

¹ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 191 .

² مرجع نفسه ،ص 191- 192 .

جرمت بعض التشريعات العربية استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت) أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وهذا من أجل حماية وسائل الدفع الالكتروني وتوفير الثقة والأمان في التعامل بها .

ومن بين التشريعات العربية التي حرمت ذلك نجد التشريع الإماراتي في نص المادة 12 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012 و المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كما جرم المشرع القطري فعل الاستخدام أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نص المادة 12 من القانون رقم 14 لسنة 2014 و المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية .

حيث يعتبر تجريم استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة الدفع الالكتروني المنصوص عليه في قوانين الدول السابقة الذكر كنتيجة لتطبيق هذه الدول للقانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية ، والذي نص على تجريم ذلك في نص المادة 44 منه ، وترك تحديد العقوبة لمشرعي الدول العربية المنظمة إلى هذه الاتفاقية .

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 12 ، قد جرم فعل الاستخدام إذا كان الغرض منه الحصول على أموال الغير لنفسه أو لغيره أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ، فالتجريم يمس الحصول على مال الغير أو الاستفادة من هذا المال لشراء خدمات أو دفع قيمتها إذا تم الحصول عليها .

و كإجراء احترازي من المشرع الإماراتي فقد جرم نشر أو إعادة نشر أرقام وبيانات بطاقات الكترونية أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكتروني .

وباعتبار أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فقد جرمت الاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع أو استعمالها أو تقديمها للغير أو التسهيل للغير من أجل الحصول على هذه الأرقام و البيانات ، وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 18 ، كما حرت كذلك استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من أجل الوصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 18 .

إلا أن الأمر الملاحظ من المشرع الجنائي الجزائري ، أنه لحد الساعة لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم ، مما يجع القاضي أثناء تطبيقه يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية غير مباشرة

لقد تدخلت التشريعات المختلفة لفرض حماية جديدة للمستهلك في إطار قيامه باقتناء السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت حيث تمثل حماية غير مباشرة لوسائل الدفع الالكتروني ، وتتعلم هذه الحماية أساسا بتجريم الاعتداء على المواقع الالكترونية (أولا) ، وتجرىم الاعتداء على بيانات المواقع (ثانيا) .

أولا :تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية¹

نصت بعض التشريعات المقارنة على تجريم الاعتداءات التي تقع على المواقع الالكترونية ،وهذا مثل تجريم الدخول العمدي و البقاء غير مشروع في نظام المواقع الالكترونية .

فالمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 394 مكرر ،و التي تعاقب كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ،فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن كل دخول إلى نظام معلوماتي لموقع الكتروني أو جزء منه يعتبر جريمة معاقب عليها .

وعليه فالدخول غير المرخص به يتحقق بمجرد الشروع فيه أو الدخول بتحقيق بمجرد الشروع فيه أو الدخول بالفعل إلى النظام المعلوماتي بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك ،سواء تم الدخول إلى كل النظام أو جزء منه ،ولا يشترط تحقق النتيجة فيها حيث تعتبر من جرائم السلوك الخفض ،وهذه الحلة تمثل جريمة الدخول غير مرخص في صورتها البسيطة ،أما إذا أدى فعل الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير في المعطيات أو تخريب في النظام المعلوماتي للموقع الالكتروني فإن المشرع الجزائري قد وفر الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية من خلال تجريم أفعال التغيير أو التخريب للمعطيات وبيانات هذه المواقع الالكترونية .

ثانيا :تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية²

المشرع الجزائري نص على تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية في المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 ،وتمثلت الجريمة الأولى في تجريم التلاعب بمعطيات المواقع الالكترونية ،أما الجريمة الثانية فهي عبارة عن التعامل بالمعطيات غير المشروعة .

فكل من قام بإدخال بيانات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل ذلك ،وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1 ،يعتبر قد ارتكب جريمة التلاعب ببياناتها المواقع الالكترونية حيث أن صور الاعتداء هذه قد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ،وبذلك فلا يقع الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية إلا إذا تم إفشاء هذه البيانات أو تم نسخها أو نشرها .

وفي نص المادة 394 مكرر 2 جرم التعامل بالمعطيات غير المشروعة و التي تم الحصول عليها عن طريق الغش فالأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و المتمثلة في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة ،كلها مجرمة وعاقب عليها كما أن الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات ،محرم بنص الفقرة الثانية من ذات المادة مكرر 2 ،وبذلك فإن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة ،قد وفر حماية جنائية لبيانات المواقع الالكترونية من أي اعتداء من شأنها المساس بها .

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك

¹ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 193 ، 195 .

² محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 195 – 196 .

من أكبر المخاوف التي قد تعترض التجارة الإلكترونية هو كيفية حماية البيانات الشخصية للمستهلك ، خاصة في الآونة الأخيرة بالانتشار الواسع لهذا النوع من المعاملات، و في ظل عدم فعالية النصوص القانونية التقليدية في ضمان هذه الحماية ، و في ظل أهمية البيانات الشخصية.

لذلك سنتناول في مطلب أول مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، في مطلب ثاني الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

سنحاول ضبط تعريف البيانات الشخصية قانونيا و فقها في هذا المطلب .

أولا :التعريف التشريعي للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

عرفت بعض التشريعات المقارنة البيانات الشخصية ،ومن بينها التوجه الأوروبي رقم 95/46/CE حيث عرفها في المادة الثانية منه ،بأنها : "البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف أو غير ذلك ،من الميزات الشخصية و الجسدية و العقلية و الاقتصادية و الثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب .فهذا التعريف يشمل أي نوع من البيانات الشخصية في تحديد هوية الشخص ،مثل الاسم ،رقم الضمان الاجتماعي ،رقم تسجيل السيارة الخاصة به ،رقم الهاتف سواء الثابت أو الجوال رقم بطاقة الائتمان و العنوان الإلكتروني و يقتضي ذلك أن البيانات التي تحذف عناصر التعريف بالشخصية تصبح خارجة عن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي و تخرج عن دائرة الحماية القانونية ¹.

و أخذ التشريع الفرنسي بنفس التعريف وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 17/1978 المؤرخ في 06 كانون 1978 ².

أما التشريع التونسي ،فقد عرفها في القانون الأساسي المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع بأنها : "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة ،أو المعتبرة كذلك قانونا "،و عرف في الفصل الخامس الشخص الطبيعي على أنه : "الشخص الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة المتعلقة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية " ³.

¹ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 139 – 140 .

² Loi n °78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ;aux fichiers et libertés ,modifiée .

³ القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/07/27 ،و المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،و الصادر بالجرائد الرسمية للجمهورية التونسية ،س 147 ،ع 61 ،بتاريخ 2004/07/30 ،ص 2084 .

وتبنت مسودة الإتحاد الإفريقي بشأن الثقة و الأمن في الفضاء الالكتروني ، في الجزء الثاني من القسم الأول في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة نفس التعريف المشار إليه في التوجيه الأوربي المتعلق بحماية البيانات الشخصية وتبادلها ونقلها و حفظها¹.

ثانيا :التعريف الفقهي للبيانات الشخصية الالكترونية

تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية وعرفها بأنها : "البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرء أو الفرد ،كالبيانات الخاصة بحالته الصحية أو المالية أو الوظيفة أو المتدخلة أو العائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية"². ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها كل ما تعلق بالشخص التي تخص الشخص الطبيعي في المجال التقني³.

بينما يرى جانب آخر من الفقه ، بأن البيانات الشخصية هي : " تلك البيانات التي تتعلق بجرمة الحياة الخاصة للإنسان ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته و ميولاته الشخصية ،ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية وتعاملاته المالية و البنكية و جنسيته و هوياته "⁴.

فالبيانات الشخصية الالكترونية واعتمادا على ما سبق من تعريفات مختلفة لها ،مكن أن نقول بأنها : " تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الالكترونية".

فهذا التعريف يستغرق تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ،باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية و بالحق في الخصوصية المعلوماتية ،أو ما يعرف بالحق في الحماية القانونية لبياناته الشخصية⁵.

لذلك فالبيانات الشخصية التي لها علاقة بالمستهلك الالكتروني ،قبل أو أثناء أو بعد إبرامه لعقود التجارة الالكترونية هي البيانات المتعلقة بشخصيته ،باعتباره أحد أطراف التعاقد وذلك عندما يتعلق الأمر بطلبه للسلع أو الخدمات⁶.

المطلب الثاني :الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية

¹ مسودة الإتحاد الإفريقي بشأن الثقة و الأمن في الفضاء الالكتروني ،الصادرة بتاريخ 2012/09/01 لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الموقع <http://au.int/en/cyberlegislation>.

² محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 141 .

³ باسل أحمد عبد المحسن محمد لطفي ،دور القضاء المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه في الحقوق ،قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،ص 74 .

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية (الكتاب الثاني)،دار الكتب القانونية ،الحلة الكبرى ،مصر ،سنة 2007 ،ص 64 .

⁵ محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 141 .

⁶ عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ،ص 231 .

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات. بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004 المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر¹ و التعامل في المعطيات غير المشروعة في المادة 394 مكرر²، الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات

وستتطرق بالدراسة في هذا الإطار جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية (الفرع الأول)، جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها (الفرع الثاني).

أولا : جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية

هذه الجريمة من شأنها أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ل من الركن المعنوي و الركن المادي .

1/ الركن المادي : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 02، وتقع على المعطيات المخزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية مما يستغرق أن تكون هذه المعطيات في شكل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ومثال ذلك قيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية للمجموعة من المستهلكين أو الاتجار بها والتي تحصل عن طريق اختراق منظومة معلوماتية لموقع الكتروني تجاري شهير أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة وغرفة المحادثة الالكترونية¹.

2/ الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولذلك فعلى الجاني أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على المعطيات المعالجة آليا، وأن تنجته إرادته إلى القيام بهذا الفعل وهو التجميع أو النشر أو الاتجار².

ثانيا : جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها

تتمثل هذه الجريمة في حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في القسم، والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2/2، والتي من شأنها أن تمس البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وكغيرها من الجرائم لكي تقع هذه الجريمة يشترط توافر الركن المادي و الركن المعنوي فيها .

1/ الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه و التي تتمثل في فعل الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال لأي غرض لهذه المعطيات التي تم تجميعها أو حيازتها، فهذه الأفعال بمجردها القيام بها من طرف الجاني تعتبر مجرمة ويتحقق بها الركن المادي و التي تقع على البيانات

¹ صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013/2012، ص 198.

² صالح شنين، مرجع سابق، ص 198.

الشخصية للمستهلك الالكتروني، ومثال ذلك قيام الجاني بحيازة ملفات الكترونية لبيانات تخص مجموعات كبيرة من المستهلكين مما تمكنه من معرفة أسمائهم و ألقابهم و أرقامهم هواتفهم و بريدهم الالكتروني، وكذا أرقام بطاقاتهم الائتمانية وعناوينهم الشخصية وكل ما طلبوا من سلع و خدمات عبر المواقع الالكترونية، أو القيام بإفشاء هذه الملفات الالكترونية أو استعمالها لأي غرض آخر¹.

2/ الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفير القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني أن أفعاله هذه تشكل جريمة وأن تنجبه إرادته إلى تحقيقها فمن يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات و البيانات الشخصية للأفراد لا يستطيع الإنكار أنه قاصد انتهاك أسرار هؤلاء الأفراد و بالتالي خصوصياتهم المعلوماتية².

الفرع الثاني :من خلال النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد

نص التشريع الجزائري على حماية جنائية خاصة للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وذلك من خلال قانون العقوبات. بموجب المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر³ وتتمثل هذه الحماية في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة (أولا)، جريمة التعامل بحصيلة الجريمة السابقة (ثانيا).

أولا : جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة كجائحة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و يتطلب لقيام جناية المساس بحرمة الحياة الخاصة توافر ركنين، ركن مادي و ركن معنوي .

1/ الركن المادي : يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية، أو صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه وعليه يقوم الركن المادي على توافر العنصرين التاليين³ :

أ/التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية أو صورة شخص :

فبالنسبة لالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة سرية، فكل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة مهما كانت نوعيتها ومهما كانت نوعية المحادثة سواء جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف يعد مرتكباً لهذه الجريمة .

ويقصد بالمحادثات و المكالمات كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر بأي لغة مستعملة، فالمشرع استعمل عبارة أحاديث والذي يفيد تبادل الحديث بين شخصين أو أكثر أي ما يفيد المحادثة .

و الالتقاط يعني استراق السمع، أي أن يسمع الجاني الحديث بأذنه بغفلة من الضحية فوضع الأذن خلف الباب و الضحية يتحدث أو يختفي وراء شيء معين .

¹ محمد خميخ، مرجع سابق، ص 162 .

² محمد خميخ، مرجع سابق، ص 163 .

³ صالح شنين، مرجع سابق، ص 199 .

إلى جانب ذلك جرم المشرع التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعني التقاط الصورة تثبيتها في أجهزة التصوير أو إرسالها إلى مكان آخر .

ب/انعدام الإذن :لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة عدم رضا صاحب الحديث أو الصورة فإذا رضي بذلك تنتفي الجريمة ،كما أن المشرع اعتبر أن هاتين الجريمتين جنحة قرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري كما عاقب أيضا على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة ،غير أن صفح الجريمة يضع حدا للمتابعة .

2/الركن المعنوي :جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ،وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو الأحاديث أو صور الأشخاص في أماكن خاصة و أن تتجه إرادته نحو ذلك ولا عبء بالبواحد التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية¹ .

ثانيا : جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة

ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 1، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين مادي يتمثل في التعامل المتحصل عليها من الجرائم السابقة بالإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ و كركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .

1/الركن المادي :يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحسب نص المادة 303 مكرر 1 بواسطة إيداع الجاني أو استعمال أو الاحتفاظ بالأحاديث أو المكالمات الخاصة السرية للفرد و التي قام بتسجيلها أو ما قام بالتقاطه ،ويستغرق هذا الفعل البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وذلك بإفشاء هذه البيانات عن طريق وضع الجاني لهذه البيانات في متناول الجمهور أو الغير ،وذلك بأي وسيلة تقنية للأحاديث التي تحتوي على هذه البيانات أو عن طريق استعمال هذه الأحاديث واستغلال ما تحتويه من بيانات شخصية² .

2/الركن المعنوي :يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله هذا و المتمثل في الإيداع و الاستعمال أو الاحتفاظ بتسجيل الأحاديث أو المكالمات الخاصة المتعلقة بالمستهلك من شأنها أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ومع اتجاه إرادته للقيام بهذه الأفعال و تقبله لنتيجة ذلك³ .

خاتمة

بعد استكمال هذه الدراسة المتعلقة بحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية توصلنا إلى جملة من النتائج التالية :

¹ صالح شنين ،مرجع سابق ،،ص 201 .

² محمد خميخ ،مرجع سابق ،ص 164 .

³ صالح شنين ،مرجع سابق ،،ص 203 .

1. وفر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للبيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات ، لكنها تعتبر غير كافية وذلك لاقصرها على جرائم قليلة ورغم ذلك عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كما أنه نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة .
 2. يتعرض المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية إلى شتى أنواع الاعتداءات التي تقع عليه من بينها الاضطهاد الإلكتروني ، الخداع الإلكتروني ، التجسس الإلكتروني ، وتجرّد الملاحظة أن هذه الاعتداءات في تطور مستمر وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم .
 3. سعت معظم التشريعات إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني سواء حماية مباشرة من جرائم الاحتيال الإلكتروني أو استخدام وحصول على أرقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني ، وحماية غير مباشرة وذلك بتجريم الاعتداء على المواقع الإلكترونية و بياناتها .
- و من هذا المنطلق نقترح على المشرع الجزائري :
1. نطالب المشرع الجزائري بإدراج نصوص جزائية رادعة تجرم الاعتداء على المراسلات الإلكترونية سواء التي تتم من غير أو بواسطة الموظفين في شبكة الاتصالات .
 2. وضع الأطر والضوابط القانونية من أجل المحافظة على أمن وسرية البيانات و المعلومات الشخصية للأفراد وحماية الخصوصية المعلوماتية بالإضافة إلى وجوب وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم أفعال الاعتداء على هذه البيانات و المعلومات الشخصية .
 3. وجوب تطوير نظام الدفع في البنوك و المؤسسات المالية وهذا من أجل تسهيل انتشار و استعمال وسائل الدفع الإلكتروني من طرف المؤسسات و الأفراد .
 4. تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني ، وكل فعل من شأنه المساس بالتحويلات الإلكترونية التي يقوم به الأفراد و المؤسسات المالية .

قائمة المراجع :

- 1- محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، دبي 10 و 12 ماي 2003 ص 17 منشور على الموقع <https://slconf.uaeu.au>
- 2- عبد الصمد حوالف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2014 – 2015 ، ص 20 .
- 3- محمد عمر نوابة ، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2006 ، ص 23 .

- 4- روان عبد الرحمن العبدان ،تطبيقات أمانة في عمليات الدفع الإلكتروني ،مركز التميز لأمن المعلومات ،المقالات العلمية ،منشورة على الموقع الإلكتروني :
<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324>.
- 5- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 ،الصادر بتاريخ 14 /06/ 2007 .
- 6- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 /02 /2014 .
- 7- الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 /08 /2000 و المتعلقة بالمبادلات التجارية.
- 8- الأمر 11/ 03 المتعلق بالنقض و القرض المعدل والمتمم المؤرخ في 26 /08 /2003 ،جريدة رسمية عدد 64.
- 9- محمد خميخ ،الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2016/2017 ،ص 168 – 169 .
- 10- عدنان إبراهيم سرحان ،الوفاء (الدفع الالكتروني)،مداخلة مقدمة ضمن فعالية المؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون ،المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،بيومي 10 -12 مايو 2003 ،ص 275 .
- 11- نهي خالد عيسى الموسوي ،إسراء خضير مظلوم الشمري ،نظام القانوني للنقود الالكترونية ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،م 22 ،ع 2 ،سنة 2014 ،ص 270 .
- 12- شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية -رؤية مستقبلية- ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ،المنعقد بكلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة يوم 10 – 11 مايو 2003 ،ص 105 .
- 13- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/07/2004 ،و المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،و الصادر بالجرائد الرسمية للجمهورية التونسية ،س 147 ،ع 61 ،بتاريخ 30/07/2004 ،ص 2084 .
- 14- باسل أحمد عبد المحسن محمد لطفي ،دور القضاء المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه في الحقوق ،قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،ص 74 .
- 15- عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية (الكتاب الثاني)،دار الكتب القانونية ،الحلة الكبرى ،مصر ،سنة 2007 ،ص 64 .
- 16- صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2012/2013 ،ص 198 .